

## شرح كتاب «فتح المعين شرح قرة العين» باب الزكاة (31) أداء الزكاة.

حسام لطفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. أما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهذا هو المجلس الثالث عشر من شرح باب الزكاة - 00:00:00

من فتح المعين بشرح قرة العين لشيخي العلامة زين الدين الملباري رحمه الله ورضي عنه ونفعنا بعلومنه في الدارين وما زلنا مع فصل اداء الزكاة وكنا في الدرس الماضي تكلمنا عن - 00:00:19

شروط الزكاة شروط اداء الزكاة وعرفنا انه يشترط لاداء الزكاة شرطان الشرط الاول وهو النية باعتبار ان الزكاة عبادة فيشترط لها ما يشترط لسائر العبادات وهي النية وذلك لعموم قول الله تبارك وتعالى وما امرنا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا - 00:00:40

صلة و يؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة. وما امرنا الا ليعبدوا الله مخلصين. قال الماوردي رحمه الله يعني النية وايضا جاء في الصحيح حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه - 00:01:15

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرى ما نوى فيشترط لاداء الزكاة ما يشترط لغيره من العبادات وهو النية وقلنا النية انما تجب من اجل التفرقة بين - 00:01:34

الزكاة وبين صدقة التطوع. باعتبار ان السورة واحدة. طيب ما الذي يميز بين الزكاة وبين غيرها؟ هي النية فاذا اراد ان ينوي ينوي زكاة المال فيقول هذه زكاة مالي او يقول هذه فرض صدقة مالي - 00:01:56

وهل يكفي ان يقول هذه صدقة مالي؟ الجواب لا. لماذا؟ لانها قد تكون نافلة وكذلك لا يكفي ان يقول هذه فرض مالي لانها قد تكون غير زكاة. فاذا يقول هذه زكاة مالي او يقول هذه فرض صدقة مالي - 00:02:16

الشيخ رحمة الله بعد ما اصل لنا هذا الاصل وهو اشتراط النية لاداء الزكاة. اراد ان يبيّن لنا مسألة مهمة جدا وهي مسألة وقت النية في اداء الزكاة ما هو وقت النية؟ ننتبه لهذه المسألة لانها من الاصغر بالمكان. بنقول وقت النية في اداء الزكاة - 00:02:39

عند مناولة الفقير او الوكيل. يعني اذا اراد الشخص مثلا ان يتولى توزيع الزكاة بنفسه. متى ينوي نقول عند مناولة الفقير او عند مناولة الوكيل الذي سيتولى توزيع الزكاة عن صاحب المال - 00:03:07

او انه يفوض النية الى الوكيل. يعني يعطي الوكيل الزكاة. ويقول فوضت اليك كتيتها يعني تنوی انت بدلا عنني مثلا فاذا بنقول هذا هو وقت النية عند اداء الزكاة عند مناولة الفقير - 00:03:35

او عند مناولة الوكيل الذي سينوب عن صاحب المال في توزيع الزكاة على المستحقين او يفوض النية الى الوكيل. طيب يأتي السؤال المهم هل يجوز تقديم النية قبل الدفع الى الفقير او الوكيل - 00:03:57

كون وقت النية عرفناه اذا اراد ان يقدم النية على ذلك. هل يجوز له ذلك؟ نقول نعم. يجوز له ان يقدم النية قبل دفع المال الى المستحقين يجوز له ان يقدم النية قبل دفع المال الى الفقير - 00:04:17

او الى الوكيل بشرط وهو ان يكون بعد الافراز ان يكون بعد الافراز. طيب يسأل سائل ويقول ما معنى الافراز؟ معنى الافراز يعني التمييز تمييز مال الزكاة عن غيره. والآن عنده مال - 00:04:39

ويريد ان يؤدي زكاة هذا المال. ماذا يفعل؟ سيميز القدر الواجب اخراجه عن سائر المال فلو انه انتوى عند الافراز عند تمييز مال الزكاة عن غيره اجزاءه ذلك. يبقى اذا بنقول - 00:05:02

يجوز تقديم النية قبل الدفع الى الفقير او الوكيل بشرط ان يكون بعد الافراز يعني بعد تمييز مال الزكاة عن غيره طيب في بعض الاحوال قد يكون الشخص ممتنعا عن اداء الزكاة - 00:05:22

واحنا عرفنا ان الشخص اذا امتنع عن اداء الزكاة فان الامام يأخذها قهرا طيب اين النية هنا؟ لو اخذ الامام الزكاة قهرا من صاحب المال اين النية؟ نقول هنا تفتقر النية - 00:05:41

اذا اخذ الامام زكاة الممتنع قهرا فينوي الامام عنه بهذه السورة سينوي الامام عنه فهذا ملخص ما ذكره الشيخ رحمه الله في تلك المسألة في وقت النية. قال الشيخ رحمه الله - 00:06:01

قال لا مقارنتها اي النية للدفع. فلا يشترط ذلك بل تكفي النية قبل الاداء ان وجدت عند عزل قدر الزكاة عن المال. او اعطاء وكيل او امام والافضل لهما ان ينوي ايضا عند التفرقة - 00:06:22

او وجدت بعد احدهما اي بعد عزل قدر الزكاة او التوكيل وقبل التفرقة لعسر اقترانها باداء ايه كل مستحق فهنا الشيخ رحمه الله بيقرر ما ذكرناه انه لا يشترط ان تقارن - 00:06:45

النية الاداء لو انه انتوى عند اداء الزكاة فهذا جائز لكنه ليس بشرط فلو انه قدم النية قبل ذلك فهذا جائز. ولهذا قال بل تكفي النية قبل الاداء ان وجدت وهذا هو الشرط عند عزل قدر الزكاة - 00:07:05

عن المال يعني عند التمييز. تمييز قدر الزكاة عن عن المال. الذي وجبت فيه الزكاة قال او اعطاء وكيل او امام يعني ينوي عند اعطاء الوكيل او ينوي عند اعطاء الامام الذي سيوزع هذا المال على المستحق - 00:07:26

قال والافضل لهما ان ينوي ايضا عند التفرقة. يبقى هنا صاحب المال سينوي عند اعطاء الامام وكذلك افضل للوكليل ان ينوي كذلك عند اعطاء المال للمستحقين. والافضل ايضا للامام ان ينوي كذلك عند - 00:07:47

اعطاء المال للمستحقين. طب لماذا قلنا الافضل لهما ان ينوي كذلك؟ للخروج من خلاف من اوجب ذلك للخروج من خلاف من اوجب ذلك. واحنا عرفنا ان من ضمن القواعد عند الشافعية ان الخروج من الخلاف مستحب - 00:08:07

لان هذا احوط احوط للانسان في عبادته فالافضل لهما ان ينوي عند التفرقة كذلك. قال او وجدت بعد احدهما يعني وجدت النية بعد عزل قدر المال او التوكيل. وقبل التفرقة. فهذا ايضا جائز - 00:08:27

لو انه نوى بعد ان عزل و Miz الزكاة عن المال. او نوى بعد ان اعطى المال للوكليل هل هذا جائز؟ نعم جائز بشرط ان ينوي قبل تفرقة هذا المال وهذا لعسر اقترانها باداء كل مستحق - 00:08:49

ثم ذكر الشيخ رحمه الله جملة من الفروع. بعد ان ذكر وقت النية عند اداء الزكاة ذكر بعد ذلك بعض الفروع. قال ولو قال لغيره تصدق بهذا ثم نوى الزكاة قبل تصدقه بذلك اجزاء عن الزكاة. لو قال شخص - 00:09:09

والذي هو صاحب المال الذي وجبت عليه زكاة لو قال هذا الشخص لغيره تصدق بهذا. واحنا عرفنا ان الصدقة تطلق على ما هو واجب وتطلق كذلك على ما يتطلع به - 00:09:34

فاعطى المال لغيره وقال تصدق بهذا ونوى الزكاة قبل ان يتصدق بذلك المال. هل يجزئه عن الزكاة قال نعم اجزاء عن الزكاة اجزاء عن الزكاة. لماذا؟ لأن العبرة بنية الموكل العبرة - 00:09:51

بنية صاحب المال. فلو انتوى انه زكاة قبل ان يتصدق به على الفقراء او على المستحقين فانه يجزئه ذلك عن الزكاة ثم ذكر فرعا اخر فقال رحمه الله ولو قال لآخر اقبض ديني من فلان - 00:10:13

وهو لك زكاة هو الان له مال عند شخص اخر فبعث رجلا وقال اذهب وخذ المال من فلان وهو لك. هو لك زكاة هل يكفيه ذلك ولا لا يكفيه هذه مسألة - 00:10:33

جرى فيها الخلاف عند الشيخ ابن حجر رحمه الله يقول هذا لا يكفي. طيب ماذا يصنع؟ الشيخ ابن حجر بيقول لابد ان يقبض بنفسه

هذا المال اولا ثم انه يأذن له في اخذ هذا المال كزكاة - 00:10:57

وعند الامام الرملي رحمة الله قال يكفيه هذا لو انه بعث رجلا من المستحقين من اجل ان يقبض له دينا وقال خذوا لك زكاة فهذا يكفيه عند الامام الرملي رحمة الله. اما عند ابن حجر بيقول هذا لا يكفيه لابد ان يقبض هذا - 00:11:20

المال بنفسه فينوي اداء الزكاة ثم يأذن له في اخذه قال الشيخ رحمة الله وافتي بعضهم ان التوكيل المطلق في اخراجها يستلزم التوكيل في نيتها قال شيخنا وفيه نظر بل المتوجه انه لابد من نية المالك او تفويضها للوكييل - 00:11:40

وقال المتولي وغيره يتعمّن نية الوكييل اذا وقع الفرض بماله بان قال له موكله ادي زكاة من ما لك لينصرف فعله عنه وقوله له ذلك متضمن للاذن له في النية - 00:12:06

شيوخنا بيتكلّم عن مسألة التفويض في النية. لو انه وكل توكيل المطلقا لكنه لم يذكر النية يعني قال لشخص مثلا وكلتك في توزيع الزكاة وكلتك في توزيع الزكاة ولم يفوضه في النية. فهل هذا يكفي ولا لا يكفي - 00:12:25

لو انه فوض شخصا وكل شخصا في توزيع الزكاة هل هذا يكفي في امر النية ولا لابد ان يذكر النية وآينطوي هو بذلك فبعض العلماء قال التوكيل المطلق هذا يكفي لانه يستلزم التوكيل كذلك في نيتها - 00:12:55

والشيخ ابن حجر رحمة الله قال هذا فيه نظر المتوجه قال له لابد من نية المالك. يعني ينوي بذلك انه سيوزع عنه الزكاة. او يفوض الوكييل في النية يعني يقول - 00:13:17

فوضتك او وكلتك في اخراج الزكاة وفوضتك في نيتها وفوضتك في لابد ان ينوي ذلك تفويض في التوزيع والتفويض كذلك في النية قال بعض الشافعية كما ذكر الشيخ رحمة الله يتعمّن نية الوكييل اذا وقع الفرض بماله - 00:13:34

بان قال له موكله ادي زكاتي من ما لك لينصرف فعله عنه. يعني ايضا هنا اشترط ايضا النية في هذه مسألة قال وقال القفال لو قال لغيره اقرضني خمسة اؤدها عن زكاتي ففعل صح - 00:13:58

يعني لو انه افترض مالا من شخص ووكله في نفس الوقت ان يخرج هذا القرض عن الزكاة التي عليه يبقى زايد الان ذهب الى عمرو فقال زيد لعمرو اقرضني خمسة - 00:14:19

خمسة دراهم خمسة دنانير ادها عن زكاتي يبقى هنا عمرو عبارة عن ايه؟ عبارة عن مقرض وكذلك عبارة عن وكيل في توزيع المال. توزيع الزكاة هل يجزى ذلك ان يكون مقرضا - 00:14:38

وان يكون كذلك وكيلا في اداء الزكاة في نفس الوقت عند القفال يقول هذا جائز وهذا مبني على رأيه بجواز اتحاد القابض والمقبض. القابض اللي هو ايه؟ القابض اللي هو المقرض يعني - 00:14:58

والمقبض اللي هو الشخص الذي يوزع الزكاة. اللي هو الوكييل فعنده يجوز اتحاد القابض والمقبض وبالتالي عنده يصح ان يفعل ذلك ان هو يقرض وفي نفس الوقت يأخذ هذا القرض - 00:15:17

ويخرجه زكاة وكيل عن صاحب المال. ثم تعرض الشيخ رحمة الله لمسألة اخرى وهي مسألة زكاة الخلطة او زكاة الخليطين ان اعيد المسألة مرة اخرى. لو وكل شخصا في اخراج الزكاة - 00:15:37

فهذا يستلزم التوكيل في نيتها عند جماعة من العلماء اما الشيخ ابن حجر رحمة الله فيقول لابد من نية المالك او تفويض الوكييل او تفويض الوكييل لابد ان يدفع اليه الزكاة بنية الزكاة. او انه يوكل شخصا - 00:15:56

في دفع الزكاة وفي اخراجها بذلك ويفوض اليه امر النية. فيقول له وكلتك في دفع الزكاة وفوضتك لك نيتها هذا عند الشيخ ابن حجر رحمة الله خلافا لجماعة من اهل العلم - 00:16:22

طيب واما المسألة الاخرى وهي مسألة اتحاد القابض والمقطب فذكر الشيخ رحمة الله عن القفال انه يجوز ذلك. يجوز انه يجوز ان يقول اقرضوا خمسة اؤدها عن زكاتي. فلو فعل ذلك صحت زكاته - 00:16:40

والشيخ ابن حجر رحمة الله بيقول وهذا مبني على رأيه بجواز اتحاد القابض والمقبض القابض والمقبض هو المقرض. والقابض هو الوكييل وهذا الذي ذهب اليه القفال رحمة الله على خلاف ما ذهب اليه الجمهور. فالجمهور يمنعون من اتحاد المقرض و -

القابض او القابض والمقبض يمنعون من ذلك ثم قال الشيخ رحمه الله وجاز لكل من الشريكين اخراج زكاة المال المشترك بغير اذن الشريك الاخر كما قاله الجرجاني واقرره غيره لاذن الشرع فيه. زكاة الخليطين - 00:17:31

هي من المسائل التي لم يتعرض لها الشيخ رحمه الله في هذا الفصل لكن تعرض له هنا في اثناء الكلام تعرض له هنا في اسناء الكلام عن النية في اداء الزكوة - 00:17:55

وحاصل المسألة ان آآ سورة آآ زكاة الحالтин ان يشترك اثنان من اهل الزكوة ان يشترك اثنان من اهل الزكوة في مال واحد بحيث تجب عليهم زكاة واحدة هل هذا جائز؟ نعم هذا جائز ومشروع - 00:18:11

فزكاة الخلطة تجعل المالين كمال الرجل الواحد وتكون زكاة الخلطة في جميع الاموال في النقد. وكذلك في زكاة الانعام. وكذلك في الزروع والثمار وذلك اذا توفرت شروط محددة طيب ما الفائدة من ذلك - 00:18:35

ما الفائدة التي تعود على الشخص فيما اذا خلط ماله بمالي شخص اخر بحيث ان المال يصير مالا واحدا ويؤدي زكاة المال الواحد افيد ذلك في بعض الاحوال تخفيف الزكوة - 00:18:58

يفيد ذلك في بعض الاحوال تخفيف الزكوة كيف ذلك؟ مثال ذلك شخص عنده اربعون شاة وآخر عنده اربعون ما الواجب على كل واحد منها؟ الواجب على كل واحد منها ان يخرج شاة واحدة. باعتبار ان اول نصاب الغنم - 00:19:15

اربعون فلو امتلك اربعين شاة وجب عليه ان يخرج شاة واحدة. فهذا يجب عليه ان يخرج شاة والآخر يجب عليه كذلك ان يخرج فلو ان صاحب المال الاول ضم ما له الى صاحب المال الثاني - 00:19:44

يبقى صار المجموع كم صار الجميع ثمانين شاة. طيب لو امتلك شخص ثمانين ما الواجب عليه؟ الواجب عليه اخراج شاة واحدة يبقى بدل ما كل واحد هيخرج شاة فالواجب عليهم شاتان الان صار عليهم صار الواجب عليهم اخراج شاة واحدة - 00:20:03

فهذا يخرج النصف والآخر يخرج النصف فهنا افادت الخلطة تخفيفا وفي بعض الاحوال قد آآ تضر الجميع. يعني يزيد مقدار الزكوة على كل واحد منها. آآ كان امتلك شخص عشرين شاة - 00:20:28

وشخص اخر امتلك عشرين شاة هل يجب على اي واحد منها الزكوة؟ الجواب لا. لا هذا يجب عليه زكاة ولا الاخر يجب عليه الزكوة. لأن هذا ما له دون النصاب والآخر ايضا ما له دون النصاب. طيب لو انه ضم ما له الى مال الشخص الآخر. يبقى صار - 00:20:52

مجموع المالين قد ايه؟ اه صار مجموع المالين اربعين صار مجموع المالين اربعين فهنا وجبت عليهما الزكوة. في حين ان في الاصل لا زكاة عليهما. فان افادت الخلطة ضررا على آآ هؤلاء - 00:21:15

وقد تضر البعض وتخفف عن البعض الاخر كان امتلك احدهما اربعين شاة وامتلك الاخر عشرين فالواجب على الاول ان يخرج شاة كاملة. واما الثاني صاحب العشرين لا زكاة عليه. طيب لو ضم العشرين الى الأربعين - 00:21:40

حيث انه ما صار مالا واحدا اه يبقى هنا سيجب على صاحب الأربعين ثلث شاة وسيجب على صاحب العشرين ثلث شاة يبقى هنا افادت تخفيفا على احدهما وضررا على الاخر - 00:22:03

وقد لا تفيض ولا تضر كمئتين بينهما بالنصف فالواجب شاتان على كل واحد شاة او انفرد لو جبت على كل منها شاة. كذلك فالحاصل يعني ان الخلطة قد تفيض في بعض الاحوال كما ذكرنا. وهي تجري في جميع الاموال - 00:22:25

وهي تجري في جميع الاموال تتصور الخلطة في زكاة الانعام بشرط ان يتهدد مشرب الماشية وكذلك لابد ان يتهدد المسرح الشامل للمرعى ولابد ان يتهدد المراح ولابد ان يتهدد الراعي والفالح ومحل الحلب - 00:22:51

فلو توفرت هذه الشروط قلنا صار المال في هذه الحالة كالمال الواحد وكذلك تتصور الخلطة في زكاة التجارة والنقد بشرط اتحاد المكان واتحاد الحارس فاتحاد المكان يعني الدكان او المحل يكون دكانا واحدا او المحل محل واحد - 00:23:16

وكذلك الحارس ايضا يكون واحدا لو كان بيستعمل مثلا موازيين او مكافيل معينة فلابد ان يكون واحدا فهنا نقول هذه الزكاة كزكاة المال الواحد. وكذلك تتصور الخلطة في زكاة العشرات اللي هي زكاة الزروع والثمار - 00:23:42

لكن يشترط هنا اتحاد المكان والسوق والحساب وكذلك يشترط اتحاد الجرين. الجنين اللي هو الموضع الذي يجفف فيه سمر. اتحاد المكان الذي يحصل فيه تخلص الحب من اول الزرع والثمر - 00:24:02

فهنا بنقول حصل عندي الان اتحاد للمالين وصار المال مالا واحدا صارا المالين كالمال الواحد. فجاء احد الشريكين فجاء احد الشريكين وادى الزكاة دون اذن الشريك الاخر هل يجزئه ذلك ولا لا لا يجزئه؟ قال الشيخ وجاز لكل من الشريكين وجاز لك من الشريكين اخراج زكاة - 00:24:23

المال المشترك بغير اذن الشريك الاخر كما قاله الجرجاني واقره غيره لاذن الشرع فيه وتكتفي نية الدافع منهمما عن نية الاخر على الاوجه. يعني هذا يكتفيه فيما لو فعل ذلك فيما لو فعل ذلك. لأن المال هنا - 00:24:58

مال واحد لأن المال هنا مال واحد وهذا على الاوجه وآبعض الشافعية وهذا وجه اخر ليس لاحدهما الانفراد بالاخراج بلا اذن الاخر والانفراد بالنسبة. لكن المعتمد هو الاول انه يجوز لاحد الشريكين اخراج الزكاة - 00:25:22

بغير اذن الشريك الاخر قال وجاز توكيل كافر وصبي في اعطائهما لمعين هل يجوز توكيل الكافر في توزيع الزكاة؟ نعم يجوز ذلك بشرط الا يكون حربيا هل يجوز توكيل الصبي في توزيع الزكاة؟ الجواب نعم بشرط ان يكون صبيا مميزا - 00:25:44  
وهذا فيما اذا عين المدفوع اليه لا مطلقا فلو اعطاهما لكافر من اجل ان يعطيها لزید من القراء جاز ذلك اذا كان هذا الكافر ليس بحربى وكذلك لو انه اعطاه لصبي مميز من اجل ان يعطيها لفلان - 00:26:12

الغامم. ايضا جاز ذلك. قال لا تفويض النية اليهما لعدم الاهلية. يعني لا يجوز تفويض النية لهذا الكافر لأن الكافر ليس اهلا للنية وكذلك بالنسبة للصبي ومحل ذلك فيما اذا كان الصبي غير مميز. يبقى هنفرق الان بين - 00:26:35

التوكيل في التوزيع وبين التفويض في النية. التوكيل في توزيع الزكاة هذا جائز لكافر غير حربي وكذلك لصبي مميز. اما تفويض النية فلا يجوز لكافر مطلقا انه ليس اهلا للنية. ولا يجوز كذلك لصبي غير مميز. اما لو كان مميزا فانه يجوز تفويض النية اليه لأن - 00:26:58

او من اهل النية قال وجاز توكيل غيرهما في الاعطاء والنية معا. يعني غير الكافر وغير الصبي فيجوز ذلك على النحو الذي فصلناه قبل ذلك. قال وتجب نية الولي في مال الصبي والمجنون - 00:27:24

فانصرف الولي الزكاة بلا نية ضمنها لتقصيره المذهب عند الشافعية ان الزكاة واجبة في مال الصبي ومال المجنون. لكن من الذي يخرج هذه الزكاة؟ هل الذي يخرج الزكاة هو الصبي او المجنون - 00:27:43

الجواب لا الذي يخرج هذه الزكاة هو الولي فيجب عليه ان يخرج الزكاة في مال هذا الصبي وفي مال هذا المجنون ويجب عليه كذلك ان ينوي الزكاة بهذا الذي يدفعه الى المستحقين. فلو ان الولي لم يفعل ذلك فانه يضمن لانه مقصر - 00:28:02

يضمن ذلك في ماله هو لانه مقصر. يعني لو اخرج قدر الزكاة من مال الصبي او من مال المجنون. فاعطاها للمستحقين دون ان ينوي بذلك كالزكاة يبقى هذا تقصير من الولي فيضمن ذلك من ماله. فيضمن ذلك من ماله - 00:28:29

قال ولو دفعها المزكي للامام بلا نية ولا اذن منه لم تجزئه نيته لو دافع المزكي زكاته للامام بلا نية ولا اذن فهذه لا تجزئه عن الزكاة. لانا قلنا يشترط - 00:28:50

النية في اداء الزكاة قال نعم وهذا استدراك تجزئ نية الامام عند اخذها قهرا من الممتنع. وان لم ينوي صاحب المال وهذا استثناء من الاصل. الاصل الان لابد من ايه - 00:29:08

لابد من النية الا لو كان الامام قد اخذها قهرا من صاحب المال فهذا يفتقر في هذه الحالة من اجل الضرورة. ونية الامام تقوم مقام نية صاحب المال ثم تكلم الشيخ رحمة الله عن مسألة تعجيل الزكاة نتكلم عنها باذن الله سبحانه وتعالى بشيء من التفصيل في الدرس القادم - 00:29:24

وآنذكر مشروعية هذه المسألة مع الشروط التي يجب ان توفر لجواز تعجيل الزكاة قبل وقتها وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا - 00:29:48

وان يزيدنا علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه وعتادا الى يمن القدوم عليه انه بكل جميل كفيل. وحسبنا ونعم الوكيل. ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا واياكم لما يحب ويرضى - 00:30:07

وان يأخذ بناصيحتنا الى البر والتقوى ونسأله عز وجل ان يثبتنا على هذا الخير. وان يديم علينا هذا الفضل انه ولـي ذلك ومولاـه - 00:30:25